

أهم المستجدات في المعايير الدولية للتقارير المالية

نظمت جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية ورشة عمل يوم السبت الموافق ٨ / ١٢ / ٢٠١٨ بفندق ماريوت عن أهم المستجدات في المعايير الدولية للتقارير المالية

بحضور ممثلين عن رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية ووزارة المالية والسادة أعضاء مجلس الإدارة وبحضور لفيف من السادة زملاء وأعضاء الجمعية .



عرض الدكتور / فريد فوزي عضو مجلس الإدارة ورئيس اللجنة الثقافية والمجلة برنامج ورشة العمل ورحب وقدم الشكر للضيوف وجميع الزملاء الحاضرين ثم قدم المتحدثون :

الاستاذ / محمد يحيي
عضو مجلس الإدارة

الاستاذ/ كامل صالح
الأمين العام

الاستاذ/ سامي عبد الحفيظ
زميل الجمعية

الاستاذ/ تامر عبد التواب
عضو الجمعية

ورشة عمل

في البداية قام الاستاذ/ محمد يحيى عضو مجلس الادارة ورئيس لجنة التدريب بالجمعية بالترحيب بالسادة الضيوف والحضور ثم استعرض الجديد في معايير المحاسبة المصرية ٢٠١٨ بأن هناك إصدارات جديدة كالتالي :

معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) (الأدوات المالية).

معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) (الايراد من العقود مع العملاء).

معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) (عقود التأجير).

تفسير محاسبي مصري رقم (١) (ترتيبات امتيازات الخدمة العامة).

معايير حالية تم سحبها (الغانها)

الجزء الأكبر من معيار رقم (٢٦) (الأدوات المالية).

ليحل محله معيار رقم (٤٧) (الأدوات المالية).

معيار رقم (٨) (عقود الانشاء)

معيار رقم (١١) (الايراد)

ليحل محلها معيار رقم (٤٨) (الايراد من العقود مع العملاء)

معيار رقم (٢٠) (القواعد والمعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي).

ليحل بمعايير تم تعديلها لتتوافق مع المعايير الجديدة

معيار المحاسبة المصري رقم (١).

معيار المحاسبة المصري رقم (٤).

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥).

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦).

معيار المحاسبة المصري رقم (٤٠).

معايير تم تعديلها لتتوافق مع المعايير الجديدة

معيار المحاسبة المصري رقم (١).

معيار المحاسبة المصري رقم (٤).

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥).

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦).

معيار المحاسبة المصري رقم (٤٠).





معايير تم تعديلها لمعالجة بعض الموضوعات الخاصة

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٢) «نصيب السهم في الأرباح» بتعميم تطبيق المعيار علي كل الشركات وليس فقط لتلك المقيدة في البورصة لعدم إمكانية تعديل معيار «مزاي العاملين» ليتماشى مع المعايير الدولية بسبب قيود قانونية



معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) «الاستثمار العقاري» بالسماح لصناديق الاستثمار العقاري في استخدام نموذج القيمة العادلة في قياس استثماراتها العقارية.

ورشة عمل

معييار المحاسبة المصري رقم (٤٢) «القوائم المالية المجمعة».

وننتج عن ذلك تعديل

معييار رقم (١٥) «الإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة».

معييار رقم (١٧) «القوائم المالية المستقلة».

معييار رقم (١٨) «الاستثمارات في شركات شقيقة».

معييار رقم (٢٤) «ضريبة الدخل».

معييار رقم (٣٠) «القوائم المالية الدورية».

معييار رقم (٤٤) «الإفصاح عن الحصص في المنشآت الأخرى».



المنشأة الاستثمارية

١. تحصل علي الأموال من مستثمر واحد أو أكثر من المستثمرين لغرض تقديم خدمات إدارة الاستثمار إلي أولئك المستثمرين.

٢. تلتزم تجاه المستثمر أو المستثمرين فيها بأن يكون الغرض من أعمالها هو أن تستثمر الأموال فقط لأجل العوائد من المكاسب الرأسمالية أو من دخل الاستثمار أو من كليهما.

٣. تقيس وتقيم أداء كل استثماراتا تقريبا علي أساس القيمة العادلة.

٤. تخضع لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية لكونها خاضعة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.



ورشة عمل



ثم بدأ الاستاذ/ كامل صالح الأمين العام وعضو مجلس الإدارة شرح المعيار الدولي رقم (١٥) الإيراد من العقود مع العملاء

بنظرة عامة على معيار الإيراد بصدور معيار IFRS 15 في مايو ٢٠١٤ وكان نتاج عمل مشترك بين IASB و FASB

يحل محل ويلغى المعايير التالية:

IAS 18 الاعتراف بالإيراد

IAS 11 عقود الإنشاءات

IFRIC 13 برامج ولاء العملاء

IFRIC 15 اتفاقيات إنشاء العقارات

IFRIC 18 نقل الأصول من العملاء



عمليات المقايضه التي تحتوي علي خدمات إعلانيه
SIC 31

تستبعد من نطاق المعيار الإيرادات من العقود التالية :

عقود التأجير IAS 17 – IFRS 16

عقود التأمين IFRS 4 – IFRS 17

الأدوات المالية IFRS 9

معاملات أخرى



ورشة عمل



ولماذا الحاجة لمعيار جديد للإيراد لأنه يعالج عدم الإتساق بين أساليب الإعتراف بالإيراد والحاجة لتوحيد المعالجة بين المعايير الدولية والأمريكية (Principles vs Rules) وكذلك الحاجة لمعيار أشمل يتناول كل الأنواع بنظريه واحده متسقة للإعتراف بالإيراد ويقوم بتحسين المقارنه بين الشركات والقطاعات والأسواق وكذلك تحسين الإفصاح وتقليل التعقيدات

إرشادات وقواعد التطبيق

نظرة عامه – المبادئ الرئيسيه

أهم الفروق

مفهوم تعهدات الأداء مقابل مفهوم السلع والخدمات

مفهوم السيطرة مقابل مفهوم الأخطار والمغانم

الإفصاحات

الاعتراف بالإيراد يتواكب مع نقل (تحويل) السلع والخدمات الي العملاء بقيم تعكس المقابل الذي تتوقع المنشأه ان تكون مستحقه له مقابل تلك السلع او الخدمات

المعايير الحاليه	
الاعتراف بالإيراد	
IAS 11 IAS 18 IAS 18 IFRIC 15	عقود الانشاءات بيع السلع بيع الخدمات اتفاقيات انشاء العقارات
IAS 18	الاتاوات
IFRIC 13	برامج ولاء العملاء
IFRIC 18 SIC 31	نقل الاصول من العملاء عمليات المقايضه التي تحتوي علي خدمات اعلانيه
IAS 18 IAS 18	ايرادات من القوائد ايرادات من التوزيعات

المتطلبات الجديده	
الإيراد من العقود مع العملاء	
IFRS 15	علي مدي زمني او عند نقطه من الزمن
	قواعد جديده للإيراد من الاتاوات
	قواعد جديده لاختيارات لمعالجه السلع والخدمات الاضافيه
	ارشادات عن مكون المقابل غير النقدي في سعر معامله
الإيرادات الاخرى	
IAS 39 or IFRS 9	ايرادات من القوائد ايرادات من التوزيعات

ورشة عمل

الخطوة الأولى - تحديد العقد مع العميل

عقد مع عميل و ملزم قانونا سواء اكان خطيا او شفاهة
- يتحقق فيه كل مما يلي :-

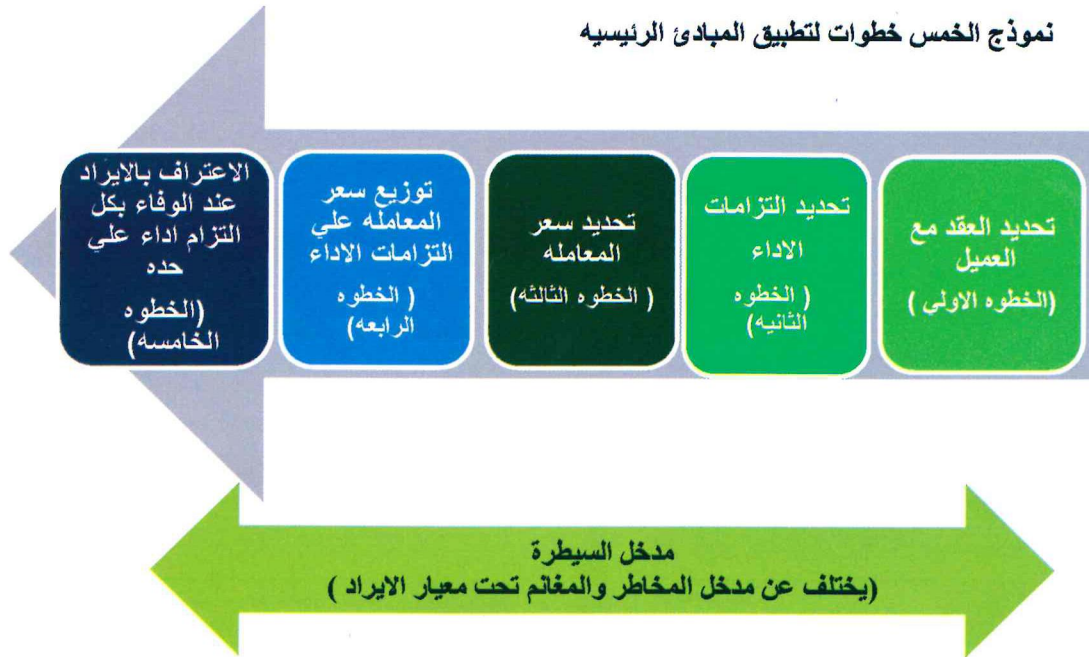
وجود مضمون تجاري للعقد (توقع تغير مخاطر /
توقيت/ مبلغ التدفقات النقدية نتيجة للعقد)

موافقه اطراف العقد والتزامهم بتنفيذه

من المتوقع ان تحصل المنشأة المقابل المستحق لها نظير
تحويل السلع او الخدمات للعميل

امكانيه تحديد حقوق كل طرف للسلع والخدمات التي
سيتم تحويلها.

نموذج الخمس خطوات لتطبيق المبادئ الرئيسيه



الخطوة الثانية - تحديد التزامات الاداء في العقد

١. يجب على المنشأة عند نشأة العقد تقييم السلع أو الخدمات المتعهد بها في العقد مع العميل ويجب عليها تحديد كل تعهد بتحويل أي مما يلي إلى العميل على أنه التزام أداء:

أ. سلعة أو خدمة (أو حزمة سلع أو خدمات) من الممكن تمييزها بذاتها؛ أو

ب. سلسلة سلع أو خدمات من الممكن تمييزها بذاتها ومتماثلة بشكل كبير ولها نفس نمط التحويل إلى العميل.

٢. تحديد كل السلع والخدمات التي تم التعهد بتسليمها (سواء منصوص عليها صراحة او ضمنيا) بالعقد

ورشة عمل



الخطوة الثالثة – تحديد سعر المعاملة

يتم تضمين المقابل المتغير في سعر المعاملة بالقدر الذي يكون فيه من المرجح بدرجة عالية ألا يحدث رد لهذا الجزء عند انجلاء ظروف عدم التأكد المرتبطة بالمقابل المتغير. وذلك لكي لا يتم رد ايراد سبق الاعتراف به. ويشار الي ذلك ب (تقييد تقدير المقابل المتغير)

معييار 15 IFRS عاده يحدد الايراد علي اساس المبالغ التي تتوقع المنشأة أن يكون لها حق فيه مقابل تحويل السلع أو الخدمات المتعهد بها إلى عميل ويشمل الجزء الثابت والمتغير

الخطوة الرابعة – توزيع سعر المعاملة علي التزامات الاداء

يتم توزيع سعر المعاملة على كل التزام أداء (سلعة أو خدمة من الممكن تمييزها بذاتها) بمبلغ يعكس مبلغ المقابل الذي تتوقع المنشأة أن يكون لها حق فيه مقابل تحويل السلع أو الخدمات المتعهد بها إلى العميل.

لتحقيق هدف التوزيع، تقوم المنشأة بتوزيع سعر المعاملة على كل التزام أداء يتم تحديده في العقد على أساس سعر بيع نسبي مستقل

الخطوة الخامسة – الاعتراف بالايراد عند الوفاء بكل التزام اداء علي حده

يجب على المنشأة أن تقرر عند نشأة العقد ما إذا كانت:

تفي بالتزام الأداء على مدى زمني أو أنها

تفي بالتزام الأداء عند نقطة من الزمن

وإذا لم تكن المنشأة تفي بالتزام على مدى زمني، فإن الالتزام يتم الوفاء به عند نقطة من الزمن



ورشة عمل



ورشة عمل

